الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023- 90053

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-90053 -2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/10/03م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/04م، من/ ...، سجل تجاري (...) على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-1087) الصادر في الدعوى رقم (Z-18904-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: من الناحة الموضوعية: رفض اعتراض المدعية."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فيما يخصّ البند الأول: (الصناديق الاستثمارية لعام 2016م.) على أساس أن الغرض من هذه الاستثمارات هو تحقيق عائد استثماري للشركة كما أنه لا توجد حركة على تلك الاستثمارات من تاريخ شرائها في عام 2014م , وأنه تم تصنيف هذه الاستثمارات في الصناديق في القوائم المالية على أنها موجودات غير متداولة وهو ما يعكس عدم نية الشركة في المتاجرة , كما يفيد بأن ما يخضع للزكاة هو العائد من هذه الاستثمارات وليس قيمة الاستثمار , وأنه تم إدراج أرباح من هذه الاستثمارات في قائمة الدخل بمبلغ (3,750,000) ريال وتم إخضاعها للزكاة في نفس العام وعليه فأنه غير صحيح قول اللجنة بأن هذه الاستثمارات غير مزكاة , ويشير أن هذه الصناديق صناديق عقارية مغلقة وتختلف عن الصناديق الاستثمارية الأخرى التي تنشأ لغرض المتاجرة , وأنه بالاطلاع على القوائم المالية لهذه الصناديق يتضح أن دخل الصندوق الأساسي هو إيراد إيجار الاستثمارات العقارية وتحصيل عائد إيجار لحاملي الوحدات , ويطالب المكلف أنه في حال عدم قبول حسم الاستثمارات فينبغي عدم تزكية القروض والتسهيلات البنكية التي مولت هذه الاستثمارات تطبيقًا للمبدأ الشرعي بعدم جواز تزكية الدين , حيث إن هذه الاستثمارات قد تم تمويلها بقروض مصرفية من بنك مسقط بقيمة (30,000,000) ريال وقد أضيفت للوعاء الزكوي , في حين تطالب المستأنف ضدها (الهيئة) بعدم قبول أي مستندات جديدة لم يسبق للمكلف تقديمها أثناء مرحلتي الفحص والاعتراض حيث أن قبولها يُعدّ تعديًا على حق من حقوق الهيئة، وفيما يتعلق بالبند الثاني: (أرباح بيع ممتلكات بمبلغ (180,064) ريال لعام 2016م) يعترض المكلف على استبعاد أرباح بيع الممتلكات والآلات والمعدات بمبلغ (180,064) ريال , وحيث اتضح أن المستأنف ضدها أفادت أن المكلف استخدم طريقة القسط الثابت للأصول الثابتة، حيث إن هذا الإجراء ينطبق على المكلف الضريبي وليس المكلف الزكوي , وانتهى قرار الفصل بتأييد إجراء الهيئة، حيث إنه لا يجوز حسم المصروفات ذات الطبيعة الرأسمالية بل يتم خصمها من قيمة الأصول الثابتة , في حين يستأنف المكلف قرار الفصل ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المبلغ عبارة إيرادات غير محصلة وقامت الشركة بحسمها من الوعاء الزكوي.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023- 90053

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-90053 -2022)

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2023/10/03م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل، عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على البند الأول: (الصناديق الاستثمارية لعام 2016م.) على أساس أن الغرض من هذه الاستثمارات هو تحقيق عائد استثماري للشركة كما أنه لا توجد حركة على تلك الاستثمارات من تاريخ شرائها في عام 2014م، حيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء" وبالاطلاع على القوائم المالية المدققة للصناديق المستثمر فيها وهي (...) و (...) , والتي تبين من خلال الإيضاحات أنها صناديق عقارية مغلقة نشاطها الرئيسي في تأجير الوحدات السكنية للحصول على عوائد إيجارية وتحويلها لمالكي الوحدات (المستثمرين) وما يؤكد ذلك أنه بالاطلاع على قائمة الدخل تبين أن الإيراد الرئيسي لهذه الصناديق هو إيرادات الإيجار كما أنه لا يوجد حركة بيع , وبالرجوع إلى القوائم المالية المدققة للمكلف تبين أنه أيضًا لا يوجد حركة على هذه الاستثمارات بالإضافة إلى أنه بالاطلاع على قائمة الدخل تبين أنه تم إدراج إيرادات هذه الاستثمارات وتمت التزكية عنها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: (أرباح بيع ممتلكات بمبلغ (180,064) ريال لعام 2016م) ، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-1087) الصادر في الدعوى رقم (Z-18904-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الصناديق الاستثمارية لعام 2016م).

2-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح بيع ممتلكات لعام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.